|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/REC/3/4 28 March 2022ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثالث

عبر الإنترنت، من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021؛ وجنيف، سويسرا، 14‑29 مارس/آذار 2022

البند 5 من جدول الأعمال

# توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

**3/4- خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

**ألف- خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية**

1. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه العاشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقر* بفائدة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020[[1]](#footnote-1) من أجل دعم التنفيذ الوطني،

*وإذ يشير إلى* المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة التنفيذ وبما يكمل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة التنفيذ، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

*وإذ يدرك* أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى تحديد الأولويات بشكل دوري فيما يتعلق بالتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ،

[1- *يعتمد* خطة التنفيذ على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛]

[2- *يرحب* بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/--؛]

1. *يقر* بتكامل خطة التنفيذ مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبأن خطة التنفيذ يمكن أن تسهم في تحقيق هدف السلامة الأحيائية الوارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما بالنسبة للأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
2. *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة التنفيذ *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
3. *يحث أيضا* الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة التنفيذ [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من لبروتوكول] *ويدعو* الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، *ويقر* بشكل خاص [بالدور الذي يؤدي] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية] للبروتوكول؛

[6- *يحث* *كذلك* الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛]

1. *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة التنفيذ المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[[2]](#footnote-2)
2. *يقرر أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية (أ) أن تدرج في نموذج الإبلاغ الخاص بالتقرير الوطني الخامس بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الأسئلة المصممة للحصول على معلومات عن مؤشرات خطة؛ (ب) أن تحلل وتجمع المعلومات لتيسير تقييم منتصف المدة بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لبروتوكول قرطاجنة وإتاحة هذه المعلومات لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، إلى لجنة الامتثال؛
4. *يطلب* إلى فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ولجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، العمل بطريقة تكميلية وغير مزدوجة، للمساهمة في تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ، وتقديم استنتاجاته لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
5. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها [الخامس] النظر في المعلومات المقدمة والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاتصال ولجنة الامتثال، وتقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعها [--] بهدف تيسير تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

**باء- خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي**

1. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه العاشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقر* بفائدة إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشكل فعال،[[3]](#footnote-3)

*وإذ يشير إلى* المقرر CP-9/3، الذي أقر فيه بالحاجة إلى خطة عمل محددة لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبروتوكوله التكميلي بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

*وإذ يشير أيضا إلى* المقرر CP-9/7، الذي قرر فيه إعداد خطة تنفيذ لبروتوكول قرطاجنة ترتكز على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله،

*وإذ يرحب* بمساهمة فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في إعداد خطة عمل بناء القدرات، والاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،

*وإذ يدرك* أهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمله بشأن بناء القدرات كخطتين مترابطتين ولكن منفصلتين لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى تحديد بشكل دوري الأولويات للتخطيط والعمل البرنامجي الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة عمل بناء القدرات،

[1- *يعتمد* خطة عمل بناء القدرات على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛]

[2- *يرحب* بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات المعتمد في المقرر 15/--؛]

1. *يقر* بتكامل خطة عمل بناء القدرات مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات؛
2. *يحث* الأطراف على استعراض خطط عملها وبرامجها الوطنية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، ومواءمتها حسب الاقتضاء مع خطة عمل بناء القدرات، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛
3. *يحث أيضا* الأطراف على تخصيص الموارد الكافية اللازمة لإسراع وتيرة تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [وتوفير موارد مالية جديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الخطط وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من لبروتوكول] *ويدعو* الحكومات والجهات المانحة الأخرى إلى القيام بذلك، *ويقر* بشكل خاص بدور [بالدور الذي يؤديه] مرفق البيئة العالمية [في دعم بناء القدرات لتنفيذ] [في تشغيل الآلية المالية لـ] البروتوكول؛
4. [*يحث* *كذلك* الأطراف على حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والقطاع الخاص، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛]
5. *يقرر* أن يتضمن خط أساس خطة عمل بناء القدرات المعلومات التي جُمعت في دورة الإبلاغ الرابعة؛[[4]](#footnote-4)
6. *يقرر أيضا* إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ؛[[5]](#footnote-5)

[9- [*يشجع* السلطات الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية على دعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء] *ويدعو* الحكومات الأخرى والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى القيام بذلك]/[*يشجع* الأطراف، من خلال السلطات الوطنية المختصة، على تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة لدعم تنفيذ خطة عمل بناء القدرات [تجنب تضارب المصالح وإدارتها، حسب الاقتضاء]].]

*المرفق الأول*

# خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

# أولا- الغرض من خطة التنفيذ

1. أُعدت خطة التنفيذ كإطار لإنجازات ومنجزات واسعة مرغوب فيها للمساعدة على توجيه الأطراف في تنفيذها للبروتوكول وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد للفترة 2021-2030.
2. وتُستكمل خطة التنفيذ بخطة عمل بناء القدرات بهدف تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال ما تيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.
3. وتُوجه خطة التنفيذ في الأساس إلى الأطراف. ولكن من المسلم به أن الدول من غير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة يمكنها أن تدعم تنفيذ البروتوكول.

**ثانيا- الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

1. ترتكز خطة التنفيذ على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتكمله، إذ تساهم غاياتها وأهدافها ونواتجها في تحقيق رؤية الإطار لعام 2050: "بحلول عام 2050، يقيّم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب"؛ ومهمته: "اتخاذ إجراءات عاجلة عبر المجتمع لوضع التنوع البيولوجي في مسار الاستعادة لصالح الكوكب والبشر". وتهدف خطة التنفيذ إلى تيسير تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وهي موجهة إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ويمكن لخطة التنفيذ أيضا أن تدعم الأطراف وتوجهها في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [ولا سيما السلامة الأحيائية المحدد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي].
2. ويمكن أن تساعد خطة التنفيذ أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

# ثالثا- هيكل خطة التنفيذ

1. تُقدم في التذييل نظرة عامة في صورة جدول على غايات وأهداف ومؤشرات ونواتج خطة التنفيذ.
2. وتحدد خطة التنفيذ الغايات، التي تمثل الإنجازات الواسعة المرغوب فيها من جانب الأطراف. وتُنظم غايات خطة التنفيذ وفقا "لمجالات التنفيذ" و"البيئة التمكينية". وتتكون "مجالات التنفيذ" من غايات تتعلق بالعناصر الرئيسية لتنفيذ البروتوكول. وتتضمن "البيئة التمكينية" غايات شاملة تتعلق بتقديم الدعم للتنفيذ، أي بناء القدرات وحشد الموارد والتعاون والتوعية العامة والتثقيف والمشاركة. وتمثل الغايات في إطار "البيئة التمكينية" إنجازات شاملة تفيد مجموعة متنوعة من الغايات المتعلقة بالتنفيذ ويمكن قراءتها بالاقتران مع الأهداف المتعلقة "بمجالات التنفيذ". وتتضمن كل غاية الأهداف والنواتج والمؤشرات المقابلة.
3. وتحدد *الأهداف*الإنجازات الرئيسية لتحقيق الغاية التي تتعلق بها. ولا يُقصد من الأهداف تقديم قائمة شاملة بالإنجازات التي قد تكون ذات صلة بالغاية. وتمتثل الأهداف لأحكام البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات والأحكام الأخرى، والتوجيه المقدم بموجب مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتضمن معظم الغايات أهدافا متعددة.
4. وتُصمم *المؤشرات*لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. ويجب أن تكون المؤشرات بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالهدف المعني.
5. وتحدد النواتجالتأثير الناجم عن تحقيق الغاية.
6. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتُمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.
7. وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

# رابعا- التقييم والاستعراض

1. يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ.
2. وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ.

# خامسا- الأولويات والبرمجة

1. قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة التنفيذ. وقد يتضمن ذلك تحديد المعالم البارزة التي تؤدي إلى تحقيق غايات خطة التنفيذ.
2. وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة التنفيذ نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

# سادسا- الموارد

1. يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول]. وتهدف خطة التنفيذ إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

# سابعا- دور الأمانة

1. بالرغم من أن خطة التنفيذ موجهة في المقام الأول إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*تذييل المرفق الأول*

| **خطة التنفيذ** |
| --- |
| **الغايات** | *الأهداف* | *المؤشرات* | **النواتج** |
| *(إنجازات مرغوب فيها)* | *(ما يجب إنجازه لتحقيق الغاية)* | *(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)* | *(تأثير تحقيق الغاية)* |
| **ألف- مجالات التنفيذ** |
| ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية | ألف-1-1 تقوم الأطراف باعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ألف-1-2 تعين الأطراف سلطات وطنية مختصة ونقاط اتصال وطنية للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17)؛ألف-1-3 يكون لدى السلطات الوطنية المختصة موظفون مدربون تدريبا كافيا للاضطلاع بمهامهم. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول؛(ب) نسبة الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة للبروتوكول وجهة اتصال لتدابير الطوارئ (المادة 17) وأبلغت الأمانة بذلك؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفون لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية. | من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال المعنية بالماردة 17 لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية |
| ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | ألف-2-1 تقدم الأطراف معلومات إلزامية دقيقة وكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقا لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ألف-2-2 تنشر الأطراف أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي تتيح معلومات إلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(ب) نسبة الأطراف التي تنشر أي معلومات غير إلزامية متعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(ج) عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعدد الزيارات فيها؛(د) النسبة المئوية من القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشفوعة بتقارير عن تقييم المخاطر. | تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة |
| ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب | ألف-3-1 تقدم الأطراف تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛ | (أ) نسبة الأطراف التي قدمت تقارير وطنية كاملة قبل الموعد النهائي المحدد؛(ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لإعداد تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب. | من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم |
| ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول | ألف-4-1 تمتثل الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكولألف-4-2 تحل الأطراف؛ قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال. | **(أ) نسبة الأطراف التي تمتثل لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛****(ب) نسبة الأطراف التي حلت قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.**  | من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول |
| ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية | ألف-5-1 تطبق الأطراف إجراءات سليمة وملائمة علميا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث للبروتوكول؛ألف-5-2 تعد الأطراف (حسب الاقتضاء) مواد مرجعية ملائمة وتصل إليها وتستخدمها لإجراء تقييمات مخاطر وإدارة مخاطر سليمة علميا [مع مراعاة المعارف التقليدية]. | (أ) نسبة الأطراف التي تقوم بإجراء تقييم المخاطر من أجل صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة عند الاقتضاء بموجب البروتوكول [بما في ذلك تلك [الكائنات الحية المحورة] المطورة من خلال البيولوجيا التركيبية ومن خلال محركات الجينات]؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى مواد مرجعية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتستخدمها؛(ج) نسبة الأطراف التي تجري تقييمات للمخاطر، تراعي الأدلة العلمية المتاحة الأخرى، المشار إليها في المادة 15 والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، شريطة النظر فيها بطريقة سليمة علميا وشفافة]؛(د) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة أو سمات معينة قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واعتمدت تدابير لتخفيف المخاطر. | تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان |
| ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له | ألف-6-1 تعتمد الأطراف تدابير مناسبة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها تدابير قائمة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له. | منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد |
| ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات المادة 18 من البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها | ألف-7-1 تعتمد الأطراف التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ألف-7-2 تمتلك الأطراف تدابير للوفاء بمتطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، والكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى. | (أ) نسبة الأطراف التي اتخذت التدابير اللازمة لاشتراط مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود وتعبئتها ونقلها في ظروف آمنة، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛(ب) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛(ج) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛(د) نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات التوثيق الخاصة بالكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة والكائنات الحية المحورة الأخرى. | من خلال مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بشكل مناسب، يتسنى للأطراف أن تدير بأمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة |
| ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | ألف-8-1 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى البنية الأساسية التقنية والخبرات التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ألف-8-2 تكون للأطراف إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المناسبة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛ألف-8-3 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المعلومات اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك طرق الكشف والمواد المرجعية المعتمدة. | (أ) نسبة الكائنات الحية المحورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تتوافر لها طرق الكشف؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية وطرق الكشف واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية المعتمدة اللازمة واستخدامها للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية التقنية اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول |
| ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول | ألف-9-1 تراعي الأطراف، التي تختار القيام ذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26؛ألف-9-2 تكون لدى الأطراف التي تختار أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 إمكانية الوصول إلى المواد المرجعية والقدرة على استخدامها؛ألف-9-3 تتعاون الأطراف في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | (أ) نسبة الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات وفقا للمادة 26 من البروتوكول؛(ب) من بين الأطراف التي تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، نسبة الأطراف التي تستخدم المواد المرجعية لهذا الغرض؛(ج) نسبة الأطراف التي تتعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن [أي] آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة [على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، خاصة [فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى] [على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. | [بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26، يمكن للأطراف أن تختار القيام بذلك للنظر في مجموعة من القضايا عند اتخاذ قرارات بشأن واردات الكائنات الحية المحورة] [الأطراف التي تختار القيام بذلك، تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في صنع القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة]. |
| ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي | ألف-10-1 زيادة عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي؛ألف-10-2 تقوم الأطراف في البروتوكول التكميلي باعتماد وتنفيذ تدابير مناسبة لإنفاذ أحكام البروتوكول التكميلي؛ألف-10-3 تقدم الأطراف في البروتوكول التكميلي تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي. | (أ) نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي أصبحت أطرافا في البروتوكول التكميلي؛(ب) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي لديها التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول التكميلي؛(ج) نسبة الأطراف في البروتوكول التكميلي التي تقدم تقارير عن تنفيذ البروتوكول التكميلي.  | من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود  |
| **باء- البيئة التمكينية** |
| باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات | باء-1-1 تقوم الأطراف بتحديد احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنح الأولوية لها؛باء-1-2 تضطلع الأطراف بأنشطة بناء القدرات، على النحو المبين في خطة عمل بناء القدرات؛باء-1-3 تستخدم الأطراف مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛باء-1-4 تتعاون الأطراف لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول. | (أ) نسبة الأطراف التي حددت احتياجاتها فيما يتعلق ببناء القدرات ومنحت لها الأولوية؛(ب) نسبة الأطراف التي تضطلع بأنشطة بناء القدرات؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تتعلق ببناء القدرات وتستخدم مواد بناء القدرات، بما في ذلك الموارد عبر الإنترنت؛(د) نسبة الأطراف التي تتعاون لتعزيز القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول. | تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول |
| باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للماردة 28 من البروتوكول] | باء-2-1 تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية من خلال الميزانيات الوطنية؛باء-2-2 تخصص الأطراف حصة من المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها موارد كافية للسلامة الأحيائية من الميزانيات الوطنية؛(ب) نسبة الأطراف المؤهلة التي تستخدم مخصصات وطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية لأنشطة السلامة الأحيائية؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى موارد إضافية. | تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكول |
| باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول | باء-3-1 تعد الأطراف آليات لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛باء-3-2 تمتلك الأطراف القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛باء-3-3 تتشاور الأطراف مع الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، وفقا لقوانينها ولوائحها، وإتاحة نتائج القرارات للجمهور؛باء-3-4 تقوم الأطراف بإبلاغ الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها القدرة على الوصول إلى المواد المرجعية لتيسير وتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية؛(ب) نسبة الأطراف التي تعمم السلامة الأحيائية في برامج التثقيف والتدريب ذات الصلة؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية تيسر وتعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛(د) نسبة الأطراف التي تبلغ الجمهور عن طرق المشاركة في صنع القرارات [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛(ه) نسبة الأطراف التي تشاورت مع الجمهور في عملية اتخاذ القرارات؛(و) نسبة الأطراف التي أتاحت نتائج القرارات إلى الجمهور [وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة]؛(ز) نسبة الأطراف التي أبلغت الجمهور عن طرق الوصول المفتوح إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة |
| باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي | باء-4-1 تتعاون الأطراف لدعم تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسيةباء-4-2 تضع الأطراف آليات فعالة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكولباء-4-3 تيسر الأطراف التنسيق والتعاون داخل القطاعات وفيما بين القطاعات على المستوى الوطني من أجل تعميم السلامة الأحيائية | (أ) نسبة الأطراف التي تتعاون في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية؛(ب) نسبة الأطراف التي تشارك في أنشطة ثنائية الأطراف أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل تنفيذ البروتوكول؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها آلية لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات في تنفيذ البروتوكول؛(د) نسبة الأطراف التي دمجت السلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات أو خطط العمل أو البرامج أو السياسات أو التشريعات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية |

*المرفق الثاني*

# خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (2021-2030)

# أولا- الغرض من خطة عمل بناء القدرات

1. يتمثل الغرض من خطة عمل بناء القدرات في تيسير تنمية وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول من خلال ما يلي: (أ) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات فيما يتعلق بالغايات المختلفة لخطة التنفيذ؛ (ب) وتيسير مشاركة الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة؛ (ج) وتعزيز اتباع نهج متماسك ومنسق لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول؛ (د) وتعزيز التعاون والتنسيق على المستويين الإقليمي والدولي. وتغطي خطة عمل بناء القدرات نفس الفترة التي تغطيها خطة التنفيذ، من عام 2021 إلى عام 2030.
2. وتستطيع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة من مختلف القطاعات، والمنظمات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات المانحة أن تدعم الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات.

**ثانيا- الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لأغراض الاتفاقية وبروتوكوليها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030**

1. أُعدت خطة عمل بناء القدرات بما يتماشى مع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة على النحو المطلوب في المقرر CP‑9/3، من خلال تحديد أمثلة لأنشطة بناء القدرات لكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتعد خطة العمل مكملة لخطة التنفيذ إذا أن أنشطة بناء القدرات يمكن أن تدعم تحقيق غايات ونواتج خطة التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، لضمان المواءمة وتجنب الازدواجية المحتملة، تتناول الغاية باء-1 من خطة التنفيذ مسألة بناء القدرات بوجه عام وتشير إلى أنشطة بناء القدرات المحددة والموضحة في جميع أجزاء خطة عمل بناء القدرات.
2. وتعتبر خطة عمل بناء القدرات مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لتنمية القدرات. وتؤخذ في الاعتبار المبادئ والنهج والاستراتيجيات العامة لتعزيز بناء القدرات، التي وضعت في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات عند تخطيط أنشطة بناء القدرات على أساس خطة عمل بناء القدرات
3. ويمكن أن تساعد خطة عمل بناء القدرات أيضا على دعم الأطراف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال الهدف 2 (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة) والهدف 3 (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار).

# ثالثا- هيكل خطة عمل بناء القدرات

1. تحدد خطة عمل بناء القدرات *المجالات الرئيسية لبناء القدرات*المتعلقة بكل غاية من غايات خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتتضمن مجالات تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.
2. وتتماشى خطة عمل بناء القدرات مع أهداف خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وتمثل الأهداف إنجازات مرغوبة واسعة النطاق للأطراف. وبالنسبة لكل هدف، يتم توفير المجالات الرئيسية لبناء القدرات، والأمثلة على أنشطة بناء القدرات والمؤشرات والنتائج والجهات الفاعلة.
3. وتتصل *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* بكل هدف من أهداف خطة التنفيذ. وتتماشى المجالات الرئيسية لبناء القدرات مع أهداف خطة التنفيذ وتشمل المجالات التي تُقترح فيها أنشطة بناء القدرات.
4. وتقدم خطة العمل أيضا قائمة بأمثلة على *أنشطة بناء القدرات*، التي وُضعت بمراعاة أنشطة بناء القدرات التي لا تزال ملائمة والمدرجة في عدة وثائق من بينها إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة (2012‑2020)، وبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة.13 وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى دعم التنفيذ الناجح لبروتوكول قرطاجنة. ويمكن أن تساهم الأنشطة في ناتج واحد أو عدة نواتج.
5. ولا يعنى أن تكون المجالات الرئيسية وأنشطة بناء القدرات المبينة في خطة عمل بناء القدرات وصفية أو حصرية. فالمجالات الرئيسية لبناء القدرات هي مجالات إرشادية قد يلزم توافر القدرات فيها، ويمكن أن تركز عليها تدخلات بناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية. وتعد أنشطة بناء القدرات أمثلة وليست قائمة شاملة حيث يتعين على كل بلد أن يكيف الأنشطة مع واقعها واحتياجاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدروس المستفادة من أنشطة بناء القدرات السابقة أن تدعم تحديد أنسب الأنشطة التي يتعين تطويرها في كل بلد. ومن المسلم به أن الاحتياجات والظروف الوطنية والإقليمية ينبغي أن تحدد في النهاية تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها، مع مراعاة أيضا التوجيه الاستراتيجية المقدم في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات، حسب الاقتضاء.
6. وتوفر خطة العمل أيضا مجموعة من المؤشرات المصممة لقياس نجاح الأنشطة و/أو مساهمة الأنشطة في الناتج. والغرض منها هي أن تكون بسيطة وقابلة للقياس وذات صلة بالنتيجة. ويشير كل مؤشر إلى نشاط و/أو ناتج.
7. [وتحدد خطة العمل أيضا الجهات الفاعلة، التي تمثل قائمة إرشادية غير شاملة للجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة (بما في ذلك عن طريق التمويل) بالإضافة إلى الفئات/الجماهير المستهدفة باعتبارها جهات مخاطبة للأنشطة.]
8. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن أنشطة بناء القدرات المضطلع بها أو موارد بناء القدرات أو المواد المُعدة في سياق خطة عمل بناء القدرات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

*الجهات المقدمة لأنشطة بناء القدرات والجماهير المستهدفة*

1. يمكن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات، بما في ذلك المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.
2. ويمكن إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة في تيسير تنفيذ أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الحكومات ومنظمات البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والأمانة. ويعتمد تحديد الجهات الفاعلة في هذا الصدد اعتمادا كبيرا على الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية.
3. وبالمثل، قد تستفيد طائفة من الجماهير المستهدفة من أنشطة محددة لبناء القدرات، وفقا للظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية. ويمكن أن تتضمن هذه الجماهير واضعي السياسات، والسلطات الإدارية، وفنيي المختبرات، وموظفي الجمارك وغيرهم.
4. وعند تصميم تدخلات بناء القدرات في مجالات بناء القدرات أو استنادا إلى أمثلة الأنشطة المبينة في خطة عمل بناء القدرات، ينبغي تحديد الجهات الفاعلة والجماهير المستهدفة. وعلى النحو المبين في غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات في إطار "البيئة التمكينية"، يعد التعاون والتآزر بالإضافة إلى توفير الموارد الكافية شروطا مسبقة للاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ البروتوكول.
5. واعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام 2010 (لمقرر BS-V/11) بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتضمنت الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، التي اعتُمدت في عام 2010، عناصر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والبروتوكول التكميلي. ودخل البروتوكول التكميلي حيز التنفيذ في 5 مارس/آذار 2018.
6. وأُدرج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي في التذييل أدناه. والهدف من إدراج عنصر بشأن البروتوكول التكميلي يتمثل في دعم بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والمساهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، مع الاعتراف بأنهما صكان قانونيان منفصلان وأن الالتزامات الناشئة عن هذين الصكين لا تُلزم سوى الأطراف في الصك المعني.

# رابعا- التقييم والاستعراض

1. يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إجراء تقييم منتصف المدة وقد يقرر إجراء التقييم النهائي لخطة التنفيذ. وقد يستند هذان التقييمان إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، والمعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، من بين أمور أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه المعلومات لتقييم إلى أي مدى تُحقق أهداف خطة التنفيذ، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.
2. وستستخدم نتائج التقييم والاستعراض الرابع لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لإنشاء خط أساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات.

# خامسا- الأولويات والبرمجة

1. قد يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشكل دوري أولويات للتخطيط والعمل البرنامجي المقرر الاضطلاع به خلال الفترة الزمنية لخطة بناء القدرات. وقد يؤدي ذلك إلى الحاجة إلى إجراء تعديلات على خطة عمل بناء القدرات.
2. وعند اتخاذ قرار بشأن الأولويات والبرمجة، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في أن ينظر في التطورات والإنجازات في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية. وفي هذا الصدد، اتخذت خطة عمل بناء القدرات نهجا مفاده أنه عندما تمثل الكائنات الحية المطورة من خلال التقنيات الجديدة "كائنات حية محورة" على النحو المعرف في البروتوكول، يتم تناول هذه الكائنات في الخطة.

# سادسا- الموارد

1. يعتمد التنفيذ الناجح للبروتوكول اعتمادا كبيرا على الوصول إلى الموارد البشرية والتقنية المالية الكافية والتعاون الفعال [وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول]. وتهدف خطة عمل بناء القدرات إلى دعم الأطراف في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص الغايات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية.

# سابعا- دور الأمانة

1. بالرغم من أن خطة عمل بناء القدرات موجهة إلى الأطراف، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستدعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودها، باتباع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ووفقا للمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويشمل هذا الدعم إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وصيانتها، بالإضافة إلى الاضطلاع بأنشطة تتضمن أنشطة بناء القدرات، كما طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

*تذييل المرفق الثاني*

| *خطة عمل بناء القدرات* |
| --- |
| **الغايات** | *المجالات الرئيسية لبناء القدرات* | *أنشطة بناء القدرات* | *المؤشرات* | **النواتج** | *الجهات الفاعلة* |
| *(إنجازات مرغوب فيها)* | *(المجالات الرئيسية التي يلزم فيها توافر القدرات)* | *(أمثلة على أنشطة بناء القدرات المقترحة في المجالات الرئيسية لبناء القدرات)* | *(قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف)* | *(تأثير تحقيق الغاية بنجاح)* | **[(الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة / المجموعات المستهدفة)]** |
| **ألف- مجالات التنفيذ** |
| ألف-1 تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية | (1) وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛(2) تعزيز قدرات السلطات الوطنية المختصة. | (1) توفير التدريب على وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛(2) تدريب موظفي السلطات الوطنية المختصة على إدارة نظمها التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها احتياجات تدريبية على تطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول والتي نفذت بنجاح أنشطة التدريب؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها عدد كافٍ من الموظفين المدربين لإدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية. | من شأن الأطر الوظيفية الوطنية للسلامة الأحيائية أن تمكّن السلطات الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية وجهات الاتصال، فيما يتعلق بتلقي الإخطارات بموجب المادة 17، لدى جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول بكفاءة وفعالية | [السلطات الوطنية/موظفو السلطات الوطنية] |
| ألف-2 تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | (1) نشر معلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(2) الوصول إلى المعلومات الموجودة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها. | (1) تطوير وتحديث وصيانة أدوات الدعم التفاعلية، بعد انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى المنصة الجديدة؛(2) توفير التدريب على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | (أ) نسبة أدوات الدعم التفاعلية التي يجري تحديثها لتلائم سمات منصة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الجديدة؛(ب) عدد المستخدمين الذين يستخدمون مواد التدريب المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها معلومات وثيقة الصلة ومحدثة عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. | تيسر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية توافر وتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتمكّن الأطراف من اتخاذ قرارات مستنيرة؛تُستخدم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة معلومات مرجعية للمعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية. | [السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمونأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] |
| ألف-3 تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب | (1) إنشاء وتعزيز نظم التنسيق الوطنية لجمع معلومات السلامة الأحيائية؛(2) إعداد تقرير وطني. | (1) تقديم أنشطة التدريب على جمع المعلومات وإدارة البيانات إلى السلطات الوطنية ذات الصلة لأغراض الإبلاغ الوطني؛(2) إعداد أدوات لمساعدة الأطراف على إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛(3) دعم التعاون بين الأطراف لمساعدة الأطراف التي تعاني من نقص في الموارد في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية [، وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول]. | (أ) نسبة الأطراف التي تحدد احتياجاتها التدريبية بشأن الإبلاغ الوطني وتضع التدريب للسلطات الوطنية ذات الصلة؛(ب) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والتي قامت، باستخدام أدوات المساعدة، بإعداد تقاريرها وتقديمها في الوقت المناسب؛(ج) نسبة الأطراف التي تحتاج إلى دعم وتستفيد من الأنشطة التعاونية لمساعدتها في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية. | من شأن المعلومات الدقيقة ومناسبة التوقيت عن تنفيذ البروتوكول أن تمكّن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من تحديد الأولويات والمجالات التي تحتاج إلى الدعم | [السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرون المهتمونأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] |
| ألف-4 تمتثل الأطراف لمتطلبات البروتوكول | **(1) معالجة قضايا عدم الامتثال التي حددتها لجنة الامتثال.** | **[(1) تقديم الدعم للأطراف المعنية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في خطط عمل الامتثال، لمعالجة القضايا المحددة لعدم الامتثال.]** | **(أ) نسبة الأطراف غير الممتثلة التي أسفرت خطة عملها الخاصة بالامتثال التي نفذت بنجاح عن الامتثال الكامل.** | من شأن آلية الامتثال الفعال أن تيسر تنفيذ البروتوكول | [السلطات الوطنية/موظفو السلطات الوطنية]لجنة الامتثال |
| ألف-5 تجري الأطراف تقييمات سليمة علميا لمخاطر الكائنات الحية المحورة، وتدير وتتحكم في المخاطر المحددة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ في الاعتبار أيضا المخاطر للصحة البشرية | (1) إجراء واستعراض تقييمات المخاطر السليمة علميا؛(2) تنظيم المخاطر المحددة وإدارتها والتحكم فيها؛(3) الوصول إلى البنية الأساسية والخبرات التقنية فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(4) الوصول إلى البيانات العلمية ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(5) الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة | (1) تطوير مواد تدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، أو تحديثها حسب الاقتضاء، ونشرها؛(2) توفير التدريب على إجراء واستعراض تقييمات المخاطر، بما في ذلك استخدام الوثائق المرجعية وجمع المعلومات العلمية وتحليلها؛(3) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية الكافية والخبرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(4) توفير التدريب على إجراء البحوث العلمية، والاستعراض، والحصول على بيانات عن التنوع البيولوجي لمناطق إيكولوجية محددة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(5) إقامة علاقات مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. | (أ) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت موادها التدريبية حسب الحاجة بشأن التقييم السليم علميا للمخاطر وإدارة المخاطر [بشأن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التقنيات الجينية الجديدة]؛(ب) نسبة الأطراف التي توفر تدريبا على إجراء تقييم المخاطر واستعراضه وإدارة المخاطر؛(ج) عدد الخبراء من الأطراف القادرين على إجراء أو استعراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على أساس كل حالة على حدة؛(د) نسبة الأطراف التي لديها إمكانية الوصول إلى البنية التحتية والخبرات الكافية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(ه) نسبة الأطراف التي توفر التدريب لإجراء البحوث العلمية والاستعراض والحصول على البيانات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛(و) نسبة الأطراف التي لديها علاقات راسخة مع الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات بحثية محددة لتطوير برامج تعليمية محددة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.] | تقوم الأطراف بتحديد وتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي وتديرها وتتحكم فيها بشكل مناسب، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسانزيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث المتخصصة يعزز الدعم العلمي لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر | [السلطات الوطنية/موظفو السلطات الوطنية]الهيئات الأكاديمية و/أو كيانات البحوث المتخصصة |
| ألف-6 تمنع الأطراف النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وتتصدى له | (1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للإخطار والاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود، وفقا للمادة 17 من البروتوكول؛(2) وضع تدابير محلية عاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا [للتشريعات الوطنية][للمادة 25 من البروتوكول]. | (1) تقديم التدريب إلى أصحاب المصلحة المعنيين على توثيق الكائنات الحية المحورة وأخذ عينات لها والكشف عنها وتحديد هويتها؛(2) تقديم تدريب بشأن التدابير المحلية العاملة لمنع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والتصدي له وفقا للمادة 25 من البروتوكول.(3) إجراء التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. | (أ) نسبة الأطراف التي توفر لأصحاب المصلحة المعنيين التدريب على وثائق الكائنات الحية المحورة، وعيناتها، والكشف عنها وتحديد هويتها(ب) عدد حالات التحركات غير المقصودة أو غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المبلغ عنها؛(ج) نسبة الأطراف التي توفر التدريب ولديها تدابير محلية عاملة لمنع وإدارة النقل غير المقصود وغير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.(د) نسبة الأطراف التي توفر التدريب على رصد التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.  | منع النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو تقليله إلى أدنى حد | [السلطات الوطنية/ موظفو السلطات الوطنية.مسؤولو الجمارك والحدود] |
| ألف-7 تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها | (1) إنشاء أنظمة وطنية عاملة للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق؛ | (1) توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة ذات الصلة بشأن التحقق من الوثائق المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. | (أ) نسبة الأطراف التي لديها موظفون مؤهلون للتحقق من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة؛(ب) نسبة الأطراف التي [تدربت] [تحصل على تدريب] على الوثائق المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول | [السلطات الوطنية/موظفو السلطات الوطنية] |
| ألف-8 تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها | (1) القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد مواد مرجعية وإجراءات ومعلومات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها، والوصول إلى هذه المواد والإجراءات والمعلومات؛(2) تعزيز قدرات المسؤولين وموظفي المختبرات على أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛(3) الوصول إلى البنية الأساسية التقنية للكشف وتحديد الهوية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة؛(4) تعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال شبكات المختبرات. | (1) إجراء التدريب على منهجيات وبروتوكولات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها؛(2) تيسير الوصول إلى البنية الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتيسير إنشاء هذه البنية الأساسية، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة والمواد الاستهلاكية؛(3) إنشاء وتعزيز وصيانة شبكات مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. | (أ) نسبة الأطراف التي تدربت على طرق وبروتوكولات أخذ العينات، وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها وصول إلى البنية التحتية لأخذ العينات، وكشف وتحديد الكائنات الحية المحورة؛(ج) نسبة الأطراف التي أنشأت مختبرات معتمدة؛(د) نسبة الأطراف الأعضاء في شبكات المختبرات لاكتشاف وتحديد الكائنات الحية المعدلة. | من خلال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، يتسنى للأطراف أن تستجيب للنقل غير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وأن تنفذ متطلبات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، وفقا للبروتوكول؛من خلال تبادل المعلومات وبرامج ضمان الجودة في شبكات المختبرات، يتم الترويج لنتائج تحليلية دقيقة وقوية وموثوقة وإجراءات فعالة. | [السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنيةالهيئات الأكاديمية وشبكات المختبرات بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] |
| ألف-9 تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقا للمادة 26 من البروتوكول | (1) تعزيز القدرات المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛(2) إعداد مواد مرجعية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والوصول إليها. | (1) تقديم التدريب إلى السلطات الوطنية المختصة على مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26؛(2) إعداد، حسب الاقتضاء، مواد تدريبية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتحديثها ونشرها؛(3) تبادل الخبرات والنُهج بشأن مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛(4) إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها خبرة ذات صلة [ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المادة 26.]] | [(أ) نسبة السلطات الوطنية المختصة لدى الأطراف التي لديها إمكانية الحصول على تدريب مناسب لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات] لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛(ب) عدد المواد التدريبية التي تم تطويرها وتحديثها ونشرها بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛(ج) نسبة الأطراف التي تتبادل خبراتها ونهجها مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية [على أساس البحوث وتبادل المعلومات]؛(د) نسبة الأطراف التي أقامت علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية التي لديها الخبرة اللازمة في التقييمات الاجتماعية والاقتصادية ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.] | الأطراف التي تختار القيام بذلك تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفقا للمادة 26 في اتخاذ القرار بشأن واردات الكائنات الحية المحورة.تتبادل الأطراف الخبرات في تناول الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية | [السلطات الوطنية / موظفو السلطات الوطنيةالأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] |
| ألف-10 تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تكون لديها تدابير للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي | (1) دعم الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في التصديق على البروتوكول التكميلي؛**بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:**(2) إعداد تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى على المستوى الوطني لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(3) إعداد مواد مرجعية وخبرات ودروس مستفادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي والوصول إليها؛(4) تعزيز قدرات السلطات المختصة للأطراف في البروتوكول التكميلي على الاضطلاع بمهامها؛(5) وضع أو تحديد خطوط أساس لحالة التنوع البيولوجي. | (1) توفير التدريب على إذكاء الوعي بالبروتوكول التكميلي لدعم التصديق عليه وتنفيذه؛**بالنسبة للأطراف في البروتوكول التكميلي:**(2) توفير التدريب على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية لتحديد إلى أي مدى تستوفي متطلبات البروتوكول التكميلي؛(3) توفير التدريب على إعداد أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(4) إعداد مواد مرجعية لمساعدة السلطات المختصة على الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب البروتوكول التكميلي؛(5) [تزويد] [توفير التدريب لـ] السلطات المختصة [وأصحاب المصلحة ذوي الصلة] [بالتدريب من أجل لتعزيز القدرات العلمية والتقنية] على تقييم الأضرار، ووضع روابط سببية وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛(6) جمع وتقاسم المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي. | (أ) [نسبة الأطراف [بدون أطر للمسؤولية والجبر التعويضي] في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت ونفذت البروتوكول التكميلي]/[نسبة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تلقت تدريبا للتصديق على البروتوكول التكميلي والتي صدقت على هذا البروتوكول]؛(ب) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين على تحليل القوانين والسياسات والأطر المؤسسية فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول التكميلي؛(ج) نسبة الأطراف التي لديها موظفين مدربين تدريبا لوضع أو تعديل الأطر القانونية والإدارية المحلية لتنفيذ البروتوكول التكميلي؛(د) نسبة الأطراف التي تستخدم مواد مرجعية [للوفاء بمسؤولياتها بموجب] [فيما يتعلق بتنفيذ] البروتوكول التكميلي؛(هـ) نسبة [الأطراف التي تدربت] [السلطات المختصة التي أعربت عن احتياجاتها وتلقت تدريبا كافيا] لتقييم الضرر [ووضع روابط سببية] وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة؛(و) نسبة الأطراف التي تقوم بتجميع [وتبادل] المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي.[(ز) نسبة الأطراف التي تتبادل المعلومات عن الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ البروتوكول التكميلي].] | من شأن زيادة عدد التصديقات على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أن يحرز تقدما في إعداد قواعد وإجراءات وطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناشئة أثناء نقلها عبر الحدود  | [السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنيةأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] |
| **باء- البيئة التمكينية** |
| باء-1 تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات | (1) التقييم الذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛(2) تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات؛ (3) الوصول إلى مواد بناء القدرات؛(4) التعاون في أنشطة بناء القدرات. | (1) إجراء تقييم ذاتي لاحتياجات وأولويات بناء القدرات؛(2) تقديم الدعم التقني أو المالي أو أشكال الدعم الأخرى لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة الواردة في خطة عمل بناء القدرات هذه؛(3) إعداد ونشر مواد بناء القدرات ونواتج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛(4) التعاون على المستويات الوطني والثنائي الأطراف والإقليمي والمتعدد الأطراف مع شركاء من قطاعات ذات صلة وأصحاب مصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات. | [(أ) نسبة الأطراف التي أجرت تقييما ذاتيا للقدرات -الاحتياجات من حيث بناء القدرات والأولويات؛ (ب) نسبة الأطراف التي [تتلقى] [تقدم] الدعم التقني أو المالي أو غيره من أشكال الدعم لأنشطة بناء القدرات؛(ج) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد بناء القدرات ونتائج الأنشطة، بما في ذلك باللغات المحلية؛(د) نسبة الأطراف التي تقيم شراكات على المستويات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف مع شركاء من القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات.] | تمتلك الأطراف القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول[لدى الأطراف القدرة على تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات والاعتراف بالإجراءات المناسبة وتنفيذها [، وفقا للمادتين 22 و28 من البروتوكول].] | [السلطات الوطنية والأوساط الأكاديمية / موظفو السلطات الوطنيةأمانة اتفاقية التنوع البيولوجيمرفق البيئة العالمية، ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، والصندوق الأخضر] |
| باء-2 تحشد الأطراف موارد كافية [من جميع المصادر] لدعم تنفيذ البروتوكول [وفقا للماردة 28 من البروتوكول] | (1) وضع آلية وطنية لتخصيص الميزانية لأغراض السلامة الأحيائية؛(2) التنسيق مع السلطات، ووكالات التمويل والجهات المانحة على المستوى الوطني؛(3) الحصول على موارد إضافية من خلال التعاون مع أطراف وجهات مانحة أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ومن خلال برامج التعاون الدولي. | (1) [وضع آليات للاستفادة من] [إذكاء الوعي على المستوى الوطني بالحاجة إلى] موارد كافية من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛(2) وضع/تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛(3) وضع/تعزيز التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى، والأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول. |  (أ) نسبة الأطراف التي خصصت موارد من الميزانيات الوطنية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البروتوكول؛(ب) نسبة الأطراف التي عززت التنسيق بين السلطات المختصة ووكالات التمويل والجهات المانحة الأخرى؛(ج) نسبة الأطراف التي [لديها أطر تعاون قائمة أو مذكرات تفاهم] عززت التعاون فيما بين الأطراف المانحة والجهات المانحة الأخرى والبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لضمان التنفيذ الكامل للبروتوكول؛[(د) نسبة الأطراف التي تنشئ إطارا للتنسيق؛](ه) نسبة الأطراف التي ساهمت بموارد لأطراف أخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ البروتوكول. | تمكّن الموارد الكافية من التنفيذ الكامل للبروتوكولحشد الموارد العامة والخاصة وتوفير الدعم المنتظم والمستدام للإجراءات المطلوبة [، وفقا للمادة 28 من البروتوكول.] | [السلطات الوطنية / القطاع العام والخاص بما في ذلك البنوك والصناديق والشركات والمستثمرون ومرفق البيئة العالمية.] |
| باء-3 تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقا للمادة 23 من البروتوكول | (1) إنشاء نظم وطنية لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(2) إعداد ونشر مواد مرجعية وتدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(3) توفير أنشطة التثقيف بشأن السلامة الأحيائية؛(4) تعزيز آليات المشاركة في صنع القرارات؛(5) إعداد برامج التوعية العامة. | (1) وضع [، حسب الاقتضاء،] ونشر مواد بناء القدرات فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛(2) إعداد [، حسب الاقتضاء،] أو تحديث برامج التثقيف بالسلامة الأحيائية وتعزيز القدرات المؤسسية؛(3) دمج السلامة الأحيائية ضمن برامج التثقيف ذات الصلة؛(4) إعداد برامج للتبادل الأكاديمي والزمالة، بما في ذلك بشأن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة وبحوث السلامة الأحيائية؛(5) توفير التدريب على المشاركة في صنع القرارات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك التدريب على وضع آليات لإبلاغ الجمهور عن أساليب المشاركة؛(6) توفير التدريب على إعداد وتنفيذ برامج التوعية العامة بالسلامة الأحيائية؛(7) توفير التدريب على الاتصالات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.  | (أ) نسبة الأطراف التي طورت ونشرت مواد لبناء القدرات في مجال توعية الجمهور والتثقيف والمشاركة؛(ب) نسبة الأطراف التي طورت أو حدّثت برامج تعليم بشأن السلامة الأحيائية وعززت القدرات المؤسسية؛(ج) نسبة الأطراف التي أدمجت السلامة الأحيائية في البرامج التعليمية ذات الصلة؛(د) نسبة الأطراف التي أنشأت برامج الزمالة والتبادل الأكاديمي؛(هـ) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا على المشاركة في صنع القرار، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك إنشاء آليات لإعلام الجمهور بأساليب المشاركة؛(و) نسبة الأطراف التي قدمت التدريب على تطوير وتنفيذ برامج توعية الجمهور في مجال السلامة الأحيائية؛(ز) نسبة الأطراف التي قدمت تدريبا بشأن اتصالات السلامة الأحيائية.[(ح) نسبة الأطراف التي لديها تشريعات تتعلق بوسم المنتجات القائمة على المستهلك.] | من خلال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، تكفل الأطراف أن يكون الجمهور على دراية كافية بشأن نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة آمنة ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة | [السلطات الوطنية، الوكالات الدولية / الجمهورأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي]  |
| باء-4 تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي | (1) التعاون فيما بين الأطراف وداخلها؛(2) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من القطاعات ذات الصلة؛(3) تعميم السلامة الأحيائية في التشريعات والسياسات والخطط القطاعية والمشتركة بين القطاعات. | (1) تنظيم أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعلومات على المستويات ثنائي الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي، [بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال السلامة الأحيائية وتعزيز نقل التكنولوجيا والحصول على التكنولوجيا ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية]؛(2) تنظيم أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات. | (أ) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة لتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛(ب) نسبة الأطراف التي نظمت أنشطة مشتركة تضم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من مختلف القطاعات.  | من خلال التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، ومشاركة أصحاب المصلحة، يصبح تنفيذ الأطراف للبروتوكول أكثر فعالية | [الأطراف، والسلطات الوطنية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرون/ الجمهور.] |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المقرر [BS-V/16](http://bch.cbd.int/protocol/decisions/decision.shtml?decisionID=12329). [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/SBI/3/3/Add.1. [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر [BS-VI-3](https://bch.cbd.int/protocol/decisions/?decisionID=13236)، المرفق الأول. [↑](#footnote-ref-3)
4. CBD/SBI/3/3/Add.1. [↑](#footnote-ref-4)
5. المقرر CP-10/--. [↑](#footnote-ref-5)